[31] [1390] 8 - وعنه قال: مر رسول ا (صلى ا عليه) وآله، بمكان بالمباضع فقال: نعم موضع الحمام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وما تقدم من ذم الحمام محمول إما على التقية لما مر (2)، أو على الافراط في دخوله لما يأتي (3)، أو على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك (4)، وا أعلم. 2 - باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يو ما، وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخففه [1391] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، وعلي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب (1) شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا (2). [1392] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عبد بن محمد الحجال، عن سليمان الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا (عليه السلام) فقال: أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ فقلت: بلى (1)، * هامش) * 8 - التهذيب 1: 378 / 1167. (1) يأتي ما يدل عليذلك في الباب الاتي. (2) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 1، 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (4) أي في الحديث 5، 6 من هذا الباب. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 496 / 2. (1) في نسخة: يذهب، (منه قده) (2) الفقيه 1: 65 / 247. 2 - الكافي 6: 497 / 4. (1) في نسخة التهذيب: نعم، (منه قده) (*). _____